

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مديري إدارات عامة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحته نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة الموصحة أسماؤهم فيما بعد مديري إدارات عامة بالفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي :

(١) المهندس رياض محمد جوهر .

(٢) المهندس عيد المنعم عبد القوى هندواوى .

(٣) السيد / سليمان إبراهيم القطان .

(٤) السيد / محمد أمين على عمر بليغ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير إدارة عامة بالفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس جورج أمين نخله ، مدير إدارة عامة بالفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي .

مادة ٢ - يكون تعيين سيادته بذات رواتبه الحاليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وإدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرار :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارات الشركات المرصحة فيما بعد التابعة للؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي على الوجه الآتي :

١ - شركة النيل العامة لنقل البضائع :

رياض ميخائيل نجيت رئيسا لمجلس إدارة الشركة

مجد كامل أحمد
أحمد سليمان إبراهيم بليطه
عزير صامى لطيف
ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

٢ - شركة النيل العامة للنقل البرى :

مهندس عبد المنعم حشمت جادو رئيسا لمجلس إدارة الشركة

محمود فزى إسماعيل
حسين كامل محمود كامل
عزت إبراهيم يعقوب
ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

٣ - شركة النيل العامة لأعمال النقل :

مهندس عبد المجيد شحاته محرز رئيسا لمجلس إدارة الشركة

طله إبراهيم حمروش
مجد محمود حيسى
أحمد سيد يوسف
ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

٤ - شركة النيل العامة للنقل المائى :

أحمد صبيح أحمد رئيسا لمجلس إدارة الشركة

أنور بنسطا عبد المسيح
مجد فتحى عبد المجيد
سعد كامل عبد النى
ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

٥ - شركة النيل العامة للنقل النهوى :

مهندس جعفر محمد عبد الله رئيسا لمجلس إدارة الشركة

لويس كى فاكروس
المعز محمد الدين رضا
مجد رأفت عبد السلام
ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

٦ - شركة النيل العامة لإصلاح السيارات :

مهندس سعد الدين أحمد ثابت رئيسا لمجلس إدارة الشركة

مجد أنور أبو حشيش
مجد كمال حلى
مصطفى كامل على فرج
ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

بجمال عبد الناصر

أرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛